

١١) مجلس السماع والتعليق على كتاب سنن ابن ماجه -المجلس الحادي عشر- فضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فهذا هو المجلس الحادي عشر من مجالس قراءتنا بسنن الامام ابن ماجه رحمه الله تعالى عشاء الخميس الرابع عشر من شهر شوال عام اربعة مئة والى من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:06 بمسجد عائشة رحمه الله في دولة الكويت حرسها الله تعالى وكنا قد وقفنا في كتاب ابواب العتق على باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر فنبداً على بركة الله ونسأله جل وعلا العلم النافع - 00:00:23 والعمل الصالح والقراءة مع الشيخ يوسف بن جاسم العينات. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ومن مشايخه وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني انه قال في سننه - 00:00:39 باب ما ملك ذا رحم من محرم فهو حر. قال حدثنا عقبه مكرمين قال واسحاق بن منصور قال حدثنا محمد بن بكر البرساني وعن الحماد بن سلامة عن قدا عنقتا - 00:00:59 وعاصي من عن الحسن يعني يسمى راتب الجنوبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر. قال حدثنا راشد بن سعيد الرملي - 00:01:09 وعبيد الله ابن الجهم الان ماطي قال حدثنا ضمرة وربيعه عن سفيان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم - 00:01:19 محرم فهو حر. قال باب من اعتق عبدا واشترط خدمته. قال حدثنا عبد الله بن معاوية بن محيي قال حدثنا احمد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن رضي الله عنه انه قال - 00:01:29 التقتني ام سلمة فاشترطت فاشترطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش. قال باب من اعتق شركا له في عبد. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي ابن مسلي - 00:01:39 محمد مبعاش ينعس سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن عن بشير ابن ناهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في مملوك او شقيصا فعليه خلاصه من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استصحي العبد في قيمته غير مشقوق عليه - 00:01:49 قال حدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا عثمان ابن عمر قال حدثنا مالك ابن الياس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد - 00:02:08 ما عليه بقيمة عدل فاعطى شركائه حصصهم ان كان له من المال ما يبلغ ثمنه. واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق. قال باب من اعتق عبدا وله ما - 00:02:18 قال اخبر الليث قال اخبر الليث ابن سعيد عن عبيد الله ابن ابي جعفر ابن اشد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد ماله فيكون له - 00:02:28 وقال ابن نهية الا ان يستثنيه السيد ولا حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سعيد ابن ابن محمد الجرمي قال حدثنا المطلب ابن زياد

عن اسحاق ابن عن جده عمير وهو مولى ابن وهو مولى ابن مسعود ان عبد الله رضي الله عنه قال له يا عمير اني اعتقتك عتقا هنيئا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:02:48](#)

ايما رجل اعتق غلاما ولم يسمي ماله فالمال فالمال له فاخبرني ما مالك. قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نوير قال حدثنا المطلب بن زياد عن اسحاق بن ابراهيم انه قال قال عبد الله بن مسعود الجدي فذكر نحن قال باب عتق ولد الزنا قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا الفضل ابن ذكير قال حدثنا اسراييل وعن زيد بن جبير - [00:03:08](#)

يزيد الضني رضي عن ابي يزيد الضني عن ابي مات بنت سعد رضي الله عنها مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان - [00:03:28](#)

جاهدوا فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا قال باب من اراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل. قال حدثنا محمد بشاني قال حدثنا حماد بن مسعدة وحدثنا محمد بن خلف عتقان واسحاق منصور قال احدث - [00:03:38](#)

الله ابن عبدالمجيد قال حدثنا عبيد الله ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن موهب عن القاسم ابن محمد ابن عائشة رضي الله عنه انه ما كان له كان لها غلام - [00:03:52](#)

جارية زوج انه انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتقتيهما فابدئي بالرجل قبل المرأة قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم الا في ثلاث قال حدثنا احمد بن عبد قال اخبرنا حماد بن زيد عن يحيى - [00:04:02](#)

سيدنا النبي امامة ابن سهل ابن حنيف ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه اشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال انهم ليتوعدوني بالقتل فلم تقتلونني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدى ثلاث. رجل زنا وهو محصن فرجم او رجل قتل نفسا بغير نفس او - [00:04:22](#)

رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زينت في جاهلية ولا في اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتدت منذ اسلمت قال حدثنا علي ابن محمد وابو بكر وخناني الباهلي قال حدثنا وكثير عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:42](#)

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا احدا الا احد ثلاثة نفر. النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة قال باب المرتد عن دينه قال حدثنا محمد الصباحي قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتله - [00:05:01](#)

عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الله لمشرك اشرك بعدما اسلم عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين. قال باب اقامة الحدود. قال حديثنا عائشة وابن عمار قال حتى نريد بن مسلم قال سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير ابن مرة عن ابي عمر رضي الله عنهما - [00:05:21](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله عز وجل قال حدثنا عمرو الرافعي قال حدثنا عبد الله ابن المبارك قال حدثنا عيسى ابن يزيد قال اظنه عن جرير ابن يزيد عن ابي زرعة ابن عمرو ابن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - [00:05:41](#)

صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض اي من ان يمطروا اربعين صباحا. قال حدثنا نصر ابن علي الجازمي ولا حدثنا حفص بن عمر قال حثنا الحكم ولا ابانا عليك - [00:05:59](#)

فيما تعني ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحد اية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد - [00:06:09](#)

عبده ورسوله فلا سبيل لاحد عليه الا ان يصيب احدا فيقام عليه. قال حدثنا عبد الله ابن سالم المفلوج قال حدثنا عبيدة ابن اسودق عن القاسم ابن الوليد عن ابي صادق عن - [00:06:19](#)

مناجد عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم. قال - [00:06:29](#)

باب من لا يجب عليه الحد قال حدثنا ابو بكر ابن اويس بطغى وعلي ابن محمد قال عن سفيان عن عبد الملك ابن عمير انه قال سمعت عطية القرظية يقول عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:39](#)

عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي. قال حدثنا محمد بن الصباحي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت عطية القرظي يقول انها انا ذا بين اظهركم. قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا عبد الله بن نمير وابن معاوية اوس - [00:06:52](#)

انه قالوا حدثنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ارضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع - [00:07:12](#)

عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة فاجازني قال نافع فعددت به عمر بن عبدالعزيز في خلافته فقال هذا فقال هذا فصل بين الصغير والكبير. قال باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:07:22](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة. قال حدثنا عبد الله بن الجراح قال حدثنا اوكي عن ابراهيم ابن الفضل عن سعيد بن ابي سعيد عن - [00:07:44](#)

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا. قال حدثنا يعقوب ابن حميد ابن كاسب قال حدثنا محمد بعثان - [00:07:54](#)

عن عكرمة ابن عباس رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته. قال باب الشفاعة بالحدود. قال حدثنا محمد ابن محي المصري قال اخبرني ليت - [00:08:04](#)

عنه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يتبع عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:24](#)

فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشبع في حد من حدود الله ثم قام فاخطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلك انهم كانوا اذا سرغ فيهم الشيب تركوه واذا سرق فيهم الضعيف واقاموا عليه الحد ويم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال - [00:08:40](#)

محمد روح سمعت ليث ابن سعد يقول قد اعاد قد اعادها الله عز وجل ان تسرقه قد اعادها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا - [00:09:00](#)

يعني هذا من باب لو كما قال عز وجل لو كان فيه مالهة الا الله لفسدت وهذا لا يقع هي سيدة نساء العالمين. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن قال حدثنا عبد الله ابن قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن محمد ابن طلحة مبروكات عن امه عائشة بنت مسعود ابن الاسود عن ابيها رضي الله عنه انه قال - [00:09:10](#)

فلما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نغديها - [00:09:31](#)

ابي اربعين رقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر تطهر خير لها فلما سمعنا لنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال - [00:09:41](#)

ما اكثركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على امة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به الى - [00:09:58](#)

قطع محمد يدها. قال باب حد الزنا. قال حدثنا ابو بكر وهشام ابن عمار ومحمد الصباحي قالوا وحدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عن ابي هريرة وزيد ابن خالد رضي الله عنهما انهم قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله - [00:10:08](#)

وقال خصمه وكان افقه منه اقض بيننا بكتاب الله واذن لي حتى اقول قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأتي فابتديت منه بمئة بشاة وخادم - [00:10:28](#)

فسألت رجالا من اهل العلم فاخبط ان على ابني جلد مئة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضينه بكتاب الله المئة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغدوا يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فغد - [00:10:40](#)

عليها فاعترفت فرجمها. قال حدثنا بكر ابن خلف ابو بكر قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن موسى ابن جبير ابن حطان ابن عبد الله عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - [00:11:00](#)

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا للبكر بالبكر جلد مئة وتغلب سنة جلد مئة والرجم. قال باب من - [00:11:10](#)

وعلى جارية امرأته قال حدثنا حميد ابن سعدة قال حدثنا قائد ابن الحارث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن سالم انه قال اوتي النعمان ابن بشير برجل غشي جارية - [00:11:20](#)

فقال لا اقضي فيها الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت احلتها له جلدته مئة وان لم تكن اذنت له رجمته. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام ابن حرب عن هشام ابن حسان عيين الحسن عن سلمة ابن المحبق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع - [00:11:30](#)

اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده. قال باب الرجم. قال حدثنا ابو بكر محمد بن الصباح قال احدا سفيان وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما اجد الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة - [00:11:49](#)

من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا احسن الرجل وقامت البينة او كان حمل او اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - [00:12:09](#)

قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر شيبه قال حدثنا عباد بن عوام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد زنيت فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقر اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته - [00:12:24](#)

حجارة ادبر يشد فلقه رجل بيده لحي جمل فضربه فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال فهلا تركتموه قال حدثنا العباس وابن عثمان الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمر قال حدثني يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن عمران ابن حصن عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه ان امرأة - [00:12:43](#)

اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها. قال باب رجم اليهودي يهودية قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين - [00:13:07](#)

من رجمهما فلقد رأيته وانه ليسترها من الحجارة. قال حدثنا اسماعيل ابن موسى قال حدثنا شريك عن اسماك حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم - [00:13:27](#)

يهوديا ويهودية قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا ابو معاوية عن عبد الله ابن مرة عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم - [00:13:37](#)

مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون بكتابكم حد الزاني؟ قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حتى الزاني؟ قال لا ولولا انك نشدتني لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجا ولكنه كثر في اشرافنا -

00:13:47

فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه وكنا اذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه وامر به فرجم. قال

00:14:05 باب من اظهر الفاحشة قال -

حدثنا العباس ابن الوليد الدمشقي وقال احدثنا زيد ابن يحيى ابن ابن عبيد قال حدثنا ليت ابن مساعدين عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن ابي الاسود عن عروة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:14:25

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها قال حدثنا ابو بكر وخلاد باهله قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن القاسم ومحمد انه قال ذكر ابن عباس للمتلاعبين.

00:14:35 فقال له من شداد هي التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنته. قال باب من عمل عمل قوم لوط قال حدثنا محمد الصباحي وابو بكر بن خلاد قال احدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمات عن ابن عباس رضي الله عنهما

00:14:56 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. قال حدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال اخبرني عبد الله ابن نافع

قال اخبرني عاصم ابن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة - 00:15:16

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في الذي يعمل عمل قوم لوط قال ارجم الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا. قال حدثنا ازهر بن مروان قال حدثنا عبد الوارث ابن - 00:15:26

ابن عبدالواحد عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر ابن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط قال - 00:15:36

اباو اتى ذات محرم وما اتى بهيمة. ولا حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدشقي. ولا حدثنا ابن ابي فديه عن ابراهيم ابن اسماعيل عن عن داوود ابن الحصين عن اكريمات عن ابن عباس رضي الله - 00:15:46

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال باب اقامة الحدود على الاماء. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه ومحمد الصباحي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن

عبدالله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد - 00:15:56

رضي الله عنهم قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسأله رجل عن الامة تزنية قبل ان تحصن. فقال زدها فان زنت فزدها ثم قال في الثالث او في الرابعة فبعها - 00:16:15

او بحبل من شعر. قال حدثنا محمد بن رمح قال اخبرني الليث ابن سعيد عن يزيد ابن ابي حبيب. عن عمار ابن ابي فروة ان محمدا مسلما حدثه ان عروة حدث ان عمرة بنت - 00:16:25

عبد الرحمن حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زلت الامة فاجلدوها فان زنت فاجردوها فان زنت فاجردوها ثم بيعوها ولو بضعير والضعير اي الحبل. قوله صلى الله عليه وسلم فاجلدوها او اجلدوها هذا اذن من

ولي الامر. اما اذا منع ولي الامر - 00:16:35

فلا يقيموا الحد الا ولي الامر نعم قال باب حد القذف. قال حدثنا محمد بشاني قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد ابن اسحاق عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزل عذري قام رسول - 00:16:55

الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم قال حدثنا عبد الرحمن ابن

ابراهيم قال حدثنا ابن ابي قال حدثني ابن ابي حبيبة عن داود ابن الحسين عن عكرمات عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا مخنث - 00:17:10 فاجلدوه عشرين. واذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين. قال باب حد السكران. قال حدثنا اسماعيل ابن موسى قال حدثنا شريك عن ابيه حصير عن عمير بن سعيد قال وحدنا عبد الله بن محمد الزهري قال احدنا سفيان بن عيينة قال احدنا مطرف قال سمعته عن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب ما كنت ادين ما - 00:17:30 كنت ادري من اقمته عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن. قال حدثنا ليس المقصود لم - 00:17:50 يسن يعني ما وضع فيه حد له وضع فيه حد لكن لم يضع فيه حدا معينا امر بجلده ولم يضع فيه حدا معينا فجلد اربعين مرة وجلد ثمانين مرة هذا المقصود. واما ان الشارب الخمر يجلد ثمانين هذا بالاجماع - 00:18:00 ومن انكره فقد انكر الاجماع ولا يلتفت اليه. نعم قال حدثنا نصر ابن علي الجهظمي قال حدثنا يزيد ابن زرع قال حدثنا سعيد ابن قال وحدنا علي بن محمد قال احدنا وكيل عن هشام جميعا عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان - 00:18:18 الله صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالنعل والجريد. وهذا حدثنا عثمان بن يشيب قال عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الله بن الدانة انه قال سمعت بن المنذر الرقاشي - 00:18:33 وحدثنا عن محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب قال حدثنا عبد العزيز ابن مختار قال حدثنا عبد الله ابن فيروز الداناج قال حدثني حصير ابن منذرق انه قال ابن عقبة - 00:18:43 عثمان قد شهدوا عليه قال لعلي دونك ابن عمك فاقم عليه الحد. فجلده علي وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين - 00:18:53 وكل سنة قال باب من شرب الخمر مرارا. ولحدثنا ابو بكر عن الحارث عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قالت الرابعة فان عاد فاضربوا عنقه. قال حدثنا هشام عن مال قال حتى يعيب ابنه اسحاق - 00:19:03 قال حدنا سعيد وابي عروبة عن عاصم ابن بهدلة عبدك وعن ابي صالح عن معاوية ابن سفيان رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم - 00:19:23 واذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم. هذا الحديث صحيح ولا غبار عليه لكن كما قال الحافظ الترمذي الامام ابو عيسى قال ليس عليه العمل هي التي هو القتل الجلد عليه العمل لكن القتل ليس عليه العمل - 00:19:33 وبالاستقراء عرف ان شارب الخمر ليس له دواء اذا صار مدمنا الا القتل. نعم قال باب الكبير والمريض يجب عليه الحد. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال احدنا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن ابي امامة بن سالم بن حنيف - 00:19:51 عن سعيد ابن سعد ابن عباد انه قال كان بين ابياتنا رجل مخرج ضعيف فلم يرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرفع انه سعد بن عباد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجدوه ضرب مائة ثوب. قالوا يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات. قال فخذوا له عفك - 00:20:08 اذكالا فيه فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة. واحدنا سفيان بن وكيع قال حدثنا المحاربي عن محمد ابن اسحاق عن يعقوب ابن عبد الله عن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. قال باب من شهر السلاح قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم - 00:20:28 عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وحدثنا مغيرة ابن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة انس ابن عياض عن ابي عن ابي معشر - 00:20:48 عن محمد بن كعب وموسى ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

قال حدثنا عبد الله بن عامر بن البراد بن يوسف - 00:20:58

ابن ابي مرثى ابن ابي موسى الاشعري انه ان قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا - 00:21:08

ولحدثنا محمود غيرنا وابو كريب ويوسف بن موسى وعبدالله بن البراد قالوا حدثنا ابو اسامة عن بريدة عن ابي وردة عن ابي موسى

الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول - 00:21:18

الله صلى الله عليه وسلم من شهر علينا السلاح فليس منا. هؤلاء الاربعة كلهم من شيوخ ابن ماجة هم شيوخ البخاري. ولهذا قلنا ان

اسناده عال محمود نغيلان وابو كريب ويوسف بن موسى وعبدالله بن البراد. كلهم من شيوخ البخاري - 00:21:28

نعم قال باب من حارب وسعى في الارض فسادا. قال حدثنا نصر بن علي الجاطمي ولا حدثنا عبد الوهاب قال قال حدثنا عن انس بن

مالك رضي الله عنه انه - 00:21:44

ان اناسا من عريضة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا لو خرجتم الى دود لنا فشربتهم من البانها

وابوائها ففعلوا فارتدوا عن اسلاميون قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده. فبعث فبعث رسول الله صلى الله

عليه وسلم في طلبهم فجي بهم فقطع - 00:21:54

ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرّة حتى ماتوا. ولا حدثنا محمد بن سالم ومحمد المثنى قال احدثنا ابراهيم ابن ابي الوزير.

قال احدثنا الدراوردي وعن هشام عروة عن ابيه عن - 00:22:14

رضي الله عنها ان قومنا غاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل

اعينهم قال باب من قتل دون ماله فهو شهيد. قال حدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:22:24

من قتل دون ماله فهو شهيد. قال مروان بن معاوية قال احدثنا يزيد ابن سنان الجزري عن ميمون ابن مهران عن ابن عمر رضي

الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوتي عنده من اوتي عند ماله فقتل فقاتل فقتل فهو شهيد. حدثنا ابو عامر

قال حدثنا عبد العال - 00:22:42

ابن المطلب عن عبد الله ابن الحسن عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد. قال - 00:23:02

ابو هدي السارق قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه لعن الله السارق يسرق - 00:23:12

والبيضة فتقطع يده ويسبق الحبل فتقطع يده الخوذة خوذة الرأس وقيمتة يساوي ربع دينار فصاعدا صلوا على رسول الله

في هذه الليلة المباركة والله انكم لمحظوظون الناس في احوالهم وانتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:22

جعل الله واياكم ممن يحشرنا تحت لوائه ويرزقون شربة هنيئة مريئة من حوضه ويرزقون شفاعته. نعم قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا

علي ابن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة -

00:23:45

دراهم قال حدثنا ابو مروان العثماني قال حدثنا ابراهيم موسى ان عمرة اخبرته عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اليد - 00:24:07

الا في ربع دينار فصاعدا. قال حدثنا محمد البشاري قال حدثنا ابو هشام المخزومي قال حدثنا او ابن قال حدثنا ابو واظظ عن عامر

ابن سعد. عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله - 00:24:17

عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ثمن المجن. قال باب تعليق اليد في العنق. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو بشر بكر ابن

خلف ومحمد وشان وابو سلمة - 00:24:27

الجباري يحيى بن خلف قالوا حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن عن حجاج عن مكهول عن ابن محيريز انه قال سألت فضالة ابن عبيد رضي الله عنه عن تعليق اليد - [00:24:37](#)

في العنق فقال السنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل ثم علقها في عنقه قال باب السارق يعترف قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابن ابي مريم - [00:24:47](#)

قال اخبرنا ابن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب ابن عبد الرحمن ابن ثعلبة الانصاري عن ابيه رضي الله عنه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:25:01](#)

يا رسول الله اني سرقت جمرا لبني فلان فطهرني فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده - [00:25:11](#)

قال ثعلبة وانا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك اردت ان ان تدخلني جسدي النار. قال باب العبد قال حدثنا ابو بكر وابي شيبه قال حدثنا ابو موسى عن ابي عواد عن عمر ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:25:21](#)

قال عبد فيبعوه ولو بنش. قال حدثنا جبارة ابن مغلس قال حدثنا حجاج ابن تيمية عن ميمون ابن مرام. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فاروق - [00:25:41](#)

ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه. قال وقال مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا. يعني لم يكن من حرص لانه مال بيت المال ليس حرز اختلاس - [00:25:51](#)

نعم قال باب الخائن والمنتهي والمختلس قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم عن ابي جرير عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المفترس - [00:26:04](#)

ولحدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن عاصم ابن جعفر المصري قال حدثنا المفضلة عن موسى ابن يزيد اي بشهاب عن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف العنبي رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله - [00:26:20](#)

الله عليه وسلم يقول ليس على المفترس قاطعه. قال باب لا يقطع في ثمر ولا كثر قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكى وعن سفيان عن يحيى ابن سعيد ابن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان عراف ابن خديجة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:30](#)

وفي ثمن ولا كثر. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سعد ابن سعيد المقبوري وعن اخيه عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:26:48](#)

وقع في ثمر ولا كثر. قال باب من سرق من الحرز. قال حدثنا ابو بكر الزهري عن عبد الله ابن صفوان عن ابيه رضي الله عنه. انه نام في المسجد - [00:26:58](#)

سد رداءه فاخذ من تحته رأسه فجاء بسارقه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم ارد هذا ردائي - [00:27:08](#)

عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتييني به. قال حدثنا عن ابن محمد قال احدنا ابو اسامة كثير عن عمرو يشعب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رجلا فسأل - [00:27:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عليه الثمار فقال ما اخذ في اكوامه فاحتمل فثمنه ومثله معه. وما كانت للجرار ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن. وان اكل ولم فليس عليه قال الشاة الحريصة منهن يا رسول الله. قال ثمنها ومثله معه والنكال وما كان في المراحيض فيه القطع. اذا كان - [00:27:28](#)

اما يأخذ من ذلك ثمن المدن؟ قال باب تلقين السارق قال حدثنا هشام بن عمران قال حدثنا سعيد ابن يحيى قال حدثنا حماد بن سلمة عن اسحاق ابن ابي طلحة انه قال سمعت ابا المنذر مولى ابي ذر - [00:27:48](#)

يذكر ان ابو ميت رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بلص فاعترف اعترافه ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما - [00:27:58](#)

قالوا كصرغت؟ قال بلى قال بلى ثم قال ما هي خالك سرقته؟ قال بلى فامر به ففقط قال قل استغفر الله واتوب اليه. قال استغفر الله واتوب اليه. قال اللهم تب عليه - [00:28:08](#)

مرتين قال باب المستكرة قال حدثنا علي ابن ميمون الرقي وايوب وايوب ابن محمد الوزان وعبدالله ابن سعيد قالوا وحدثنا معمر ابن سليم انا قال حدثنا حجاج واوطأ أتى عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه رضي الله عنه انه قال السكري هات امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد واقامه على - [00:28:18](#)

اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا قال باب النهي عن اقامة الحدود في المساجد. قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا علي ابن موسى وحدثنا الحسن ابن عوفة قال حدثنا ابو حفص الابرار جميعا اسماعيل ابن مسلم - [00:28:38](#)

عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد. قال حدثنا محمد رمح قال حدثنا عبد الله ابن لهيعة عن محمد ابن عجلان - [00:28:53](#)

انه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد في المسجد باب التعزير. قال حدثنا محمد بن رمحي قال اخبرنا الليث بن سعيد عن يزيد ابن - [00:29:03](#)

عن المكير بن عبدالله بن اشد عن سليمان باثار عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة بن النبال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد احد فوق عشر جلدات - [00:29:13](#)

الا في حد من حدود الله وحدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا عباد كثير عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:23](#)

وسلم لا تعزروا فوق عشرة اسواق. قال باول الحد كفارة قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا عبد الوهاب وابن ابي عدي عن خالد الحداد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب منكم حدا - [00:29:33](#)

اجلت له عقوبته فهو كفارته ومن لا فامره الى الله. قال حدثنا هارون ابن عبد الله الحمال وقال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق - [00:29:48](#)

قال ابي جحيفة علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا دما عوقب به فالله اعدل من ان يثني عقوبته على عبده ومن اذنب - [00:29:58](#)

وذنبا في الدنيا فستره الله عليه فالله اكرم ان يعود في شيء قد عفا عنه. قال باب الرجل يجد مع امرأته رجلا. قال حدثنا احمد بن عباس قال حدثت؟ قال حدثنا - [00:30:08](#)

احمد بن عبد ومحمد بن عبيد المديني وابو عبيد قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد وعن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سعد ابن عبادة الانصاري قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد - [00:30:18](#)

الا والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيل عن الفضل بن درهم عن الحسن عن قبيصة ابن حوريث - [00:30:37](#)

عن سلمة بن محبط رضي الله عنه انه قال قيل لابي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت اية الحدود وكان رجلا غيورا رأيته لو انك وجدت وجدت مع امرأتك اي شيء كيف كنت تصنع؟ قال كنت ضاربهما بالسيف انتظر حتى اجي باربعة الى ما ذاك قد قضى -

[00:30:47](#)

قضى حاجته وذهب او او اقول رأيته كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة ابدا. قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال كفى بالسيف شاهدا اذا ثم قال لها اني اخاف ان يتتاب ان يتتابع - [00:31:07](#)

في ذلك السكران والغيران يعني لو فتح هذا الباب لكل انسان اراد ان يقتل الشخص يجيبه الى بيته ويقتله مع زوجته ويقول انا وجدته مع زوجتي. لذلك الشارع اغلق هذا الباب - [00:31:23](#)

وجدتها طلقها خلاص نعم قال ابو عبد الله ابن ماجة سمعت ابا زرعة يقول هذا حديث علي ابن محمد الطنافسي وفاتني منه. قال باب تزوج امرأة ابيه بعده. قال حدثنا اسماعيل ابن موسى قال حدثنا - [00:31:37](#)

جميعا مع عمرو وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم ايواء فقلت له اين تريد؟ فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج واتى به من بعده فامرني ان اضرب عنقه. قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمن ابن اخي الحسين الجعفي. قال حدثنا يوسف ابن منى ابن منى - [00:31:50](#)

ابن منازل التيمي قال حدثنا عبد الله ابن عيسى خالد ابن ابي كريمة عن معاوية ابن قرّة عن ابي رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل - [00:32:20](#)

تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفي ماله قال باب من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه قال حدثنا ابو بشر بكر بن خلف قال حدثنا ابن ابي الضيف قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله - [00:32:30](#)

صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا ابو معاوية عن عاصم الله ولعن ابي عثمان المهدي - [00:32:50](#)

انه قال سمعت سعد و ابا بكرة وكل واحد منهما يقول سمعت اذناي ووعى قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه - [00:33:02](#)

الجنة عليه حرام. قال حدثنا محمد الصباحي قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه لم يرح - [00:33:12](#)

الجنة وان ريحها ليوحد من مسيرة خمسمائة عام. قال باب من نفى رجلا من قبيلته قال حدثنا ابو بكر بن رويشبة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة قال وحدثنا محمد ابن يحيى قال احد الناس والبحر من حق قال وحدنا حيان. قال اخبرنا -

[00:33:22](#)

العزير ابن المغيرة قال حدثنا عبد الحماد ابن سلمة عن عقيل ابن طلحة السنمي عن مسلم ابن عن مسلم ابن هيصم عن الاشعث ابن غيث رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله - [00:33:40](#)

صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ولا يروني افضلهم. فقلنا يا رسول الله الستم منا؟ قال نحن بنون. بل النذر ابن كنانة لا نقف امنا ولا نتقي من ابينا. قال فكان اشعة ابن غيث يقول لا اوتى برجل نفى رجلا من قريش من النظر بالكنانة الا جلدته للحد. قال باب

المخنتين. قال حدثنا الحسن - [00:33:50](#)

من ربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرني يحيى ابن على انه سمع بشر ابن انه سمع مكفولا يقول انه سمع يزيد ابن عبد الله انه سمع صفوان ابن - [00:34:10](#)

امية رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه عمرو ابن قرّة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب علي الشقوة فما اراني ارزق الا - [00:34:20](#)

اندف لا من دفي بكفي لا من دفي بكفي فما اراني ارزق الا من دفه بكفي فاذن لي في الغناء في غير فاحشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اذن لك - [00:34:30](#)

ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ما حرم عليك من رزقه مكان ما احل الله عز وجل لك من حلالة لو كنت تقدمت ولو كنت تقدمت اليك لفعلت بك وفعلت. قم عني وتب الى الله اما انك ان فعلت بعد التقديم اليك. ضربتك

ضربا وجيبا - 00:34:44

وحلقت رأسك مثله ونفيتك من اهلك وحللت سلبك نهبة لفتيان اهل المدينة. فقام عمرو به من الشر والخزي ما لا يعلمه الا الله. فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدى - 00:35:04

ندبة كلما قام صرع قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر عن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبدالله - 00:35:24

ابي امية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع تدبر بثمان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلما. قال حدثنا محمد بن عبد الله بن مؤمن وعلي بن محمد ومحمد بشار قالوا حدثنا وكيل قال احدنا الاعمش عن - 00:35:37

شقيقا عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة بالدماء. قال حدثنا هشام ابن عمان قال عيسى ابن يونس - 00:35:58

الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول - 00:36:08

من دمها لانه اول من سن القتل. قال حدثنا سعيد بن يحيى بن يزن الوسقي قال حدثنا اسحاق بن يوسف والازرق وعن شريك عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه انه قال - 00:36:18

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا وكيل عن اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الرحمن بن عائد. عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه - 00:36:28

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا لم يمتد يد بدم حرام دخل الجنة. قال حدثنا هشام ابن عمر قال احسن الوليد - 00:36:42

قال احدنا مروان وابو جناح عن ابي الجهم الجوزي عن الجوزجاني يعني البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل - 00:36:52

بغير حق. قال حدثنا عمرو ابن رافع قال حدثنا مروان ابن معاوية قال حدثنا يزيد ابن زياد اي الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:02

عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن ولو بشرط كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله قال باب هل لقاتل مؤمن توبة؟ قال حدثنا محمد الصباحي قال حدثنا سفيان عنت عن عمار عن عمار للدهني عن سالم عن سالم ابن ابي الجعد انه قال سئل ابن عباس - 00:37:12

من قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ويحه واني له الهدى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول ربي سل هذا لما قتلني. والله لقد انزلها الله عز وجل على نبيكم ثم ما نسخها بعدما انزلها - 00:37:30

ولا حدثنا ابو بكر احداثا يزيد ابن هارون قال اخبرنا همام ابن يحيى عن قتادة عن ابي صديق الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال الا اخبرك - 00:37:50

كن بما سمعتم من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي وعاه قلبي ان عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له توبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فاتاه فقيلا اني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من توبة؟ قال بعد تسعة وتسعين نفسا قال فانتضى سيفه - 00:38:00

وقتله فاكمل به المئة ثم عارضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض. فدل على رجل فاتاه فقال اني قتلت مئة نفس فهل لي من

توبة؟ فقال ويحك ومن يحول بينك وبين - 00:38:20

واخرج من القضية الخبيثة التي انت بها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له اجله في الطريق. فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. قال ابليس انا اولى به انه لم يعصني - 00:38:30
ساعة قط قال فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تائباً قال همام فحدثني حمير الطويل عن بكر ابن عبد الله عن ابي رافع انه قال فبعث الله عز وجل اختصموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا اي القرية ان كانت اقرب فالحقوه باهلها؟ قال قتادة فحدثنا الحسن انه قال لما حضره الموت احتفز بنفسه - 00:38:46

وبين القرية الصالحة وباعد من القرية الخبيثة فالحقوا فالحقوه باهل القرية الصالحة. قال ابو الحسن القطاني حدثنا ابو عباس ابن عبد الله ابن اسماعيل البغدادي قال حدثنا عفان قال حدثنا همام فذكر نحوه - 00:39:06
قال باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث. قال حدثنا عثمان وابو بكر ابن ابي شيبه قال احدثنا ابو خالد الاحمر وحدثنا عثمان بن ابي شيبه قال احدثنا وعبدالرحيم ابن سليمان جميعا من محمد ابن اسحاق من حارث بن فضيل عن ابن ابي العوجاء واسمه سفيان عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله - 00:39:20
عليه وسلم من اصيب بدم بدم او خبل والخبل جراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذ على يديه ان يقتل او فوق ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. قال حدثنا عبد الرحمن ابن -

00:39:40

ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير. النبي سلمت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل - 00:40:01

فهو بخير النظرين. اما ان يقتل واما ان يفدى قال باب من قتل عمدا فرضي بالدية. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابو قاضي الاحمر عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد ابن جعفر عن زيد ابن ابن اميرة. قال حدثني ابي - 00:40:11
وكانا شهدا حينما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم جلست تحت شجرة فقام اليه الاقرع بن حابس وهو سيد هندیف يرد عن دم محلب جثامة وقام عوينة ابن حص يطلب بدم عامر ابن الاضبط وكان اشجعيا فقال لهم النبي صلى الله - 00:40:27

عليه وسلم تقبلون الدية؟ فابوا فقام رجل بني ليث يقال له مكيكن فقال يا رسول الله والله ما شبهت هذا القتل في غرة الاسلام الا كغنم من وردت فرميت فنفر اه فنفر اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم خمسون في سفرنا وخمسون اذا رجعنا فقبلوا الدية - 00:40:47

قال حدثنا محمود ابن قادم الدمشقي قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد ابن راشد عن سليمان ابن موسى عن ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه - 00:41:07

وسلم. من قتل عبدا دفع الى اولياء القتل فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية. وذلك ثلاثون حقة وثلاثون جذاعة واربعون خليفة وذلك عقل وما صلحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل. قال بابندية شبه العبد مغلظة. قال حدثنا محمد بن شأن قال حدثنا عبدالرحمن المهدي قال ومحمد جعفر - 00:41:17

قال احدثنا شعبة عن ايوب انه قال سمعت القاسم ابن ربيعة عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قتيل الخطأ شبه قتيل الخطأ شبه - 00:41:37

قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سليمان ابن حرب قال احدثنا احمد حماد ابن زيد عن خالد الحداد - 00:41:47

القاسم ابن ربيعة عن عقبة ابن اوس عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. قال حدثنا عبد الله بن محمد الزوري قال حدثنا سفيان عن تعليمي الجعدان سمعه - 00:41:57

القاسم ابن ربيعة عن علي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مئة من الابل منها اربعون خريفا - [00:42:07](#)

في بطونها اولادها الا ان كل مأثورة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين الا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج الا اني قد امضيتهما اهلها كما كان. قال حدثنا محمد البساني قال حدثنا معاذ بن هاني قال حدثنا محمد بن مسلمين عن عمرو بن دينار. عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه - [00:42:24](#)

اسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا. قال باب دية الخطأ. قال احدنا اسحاق ابن وصول المروزي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن ابن ابي انجده رضي الله - [00:42:44](#)

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته من الابل ثلاثون بنت بخاخ وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر وعشر بل يلبن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على ازمان الابل اذا غلت رفع في ثمنها. واذا هانت - [00:42:54](#)

من ثمنها على نحو الزمان ما كان. فبلغ قيمة فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما بين الاربعة مئة دينار الى ثمان مئة دينار. او من الورق ثمانية الاف درهم. وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر - [00:43:14](#)
على اهل البقر مئتي بقرة ومن كان عقله بالشاي على اهل الشاي الفي شاة. قال حدثنا عبد السلام ابن عاصم قال حدثنا الصباح بن محارب قال حدثنا حجاج بن ارقى اتقى - [00:43:32](#)

ابن مالك الطائي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطأ عشرين حقة وعشرين جذعة وعشرين بنتا مخاض وعشرين - [00:43:42](#)

بنت لابوه مئة وعشرين ابل وعشرين بني مخاض ذكور. قال حدثنا العباس ابن جعفر قال حدثنا محمد ابن سنان قال احدثنا محمد مسلم عن عمر ابن دينار عن عكرمة عن ابن - [00:43:52](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر الفا قال وذلك قوله وما تقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله قال باخذهم الدية. قال باب الدية على العاقلة فان لم يكن له عاقلة ففي بيت المال - [00:44:02](#)

قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيل قال حدثنا ابي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن ابن نضيلة عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية - [00:44:19](#)

جعل العاقلة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن عن ابي عامر الهوزني عن مقدم الشامي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا - [00:44:29](#)

يعقل عنه ويرثه. قال باب من حال بين ولي المقتول وبين القود او الدية. قال احدثنا محمد بن وعد ابن معمر قال احدثنا محمد ابن ابن كثير قال حدثنا سليمان ابن كثير عن عمرو ابن دار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:44:49](#)

من قتل في علمية او عصبية بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قواد ومن حال بينه وبينه. فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. احسنت بارك الله فيك. نكتفي بهذا القدر - [00:45:10](#)

ونسأل الله عز وجل ان يرزقنا وياكم العلم النافع والعمل الصالح الملتقى غدا ان شاء الله آآ بعد صلاة العصر ونسأل الله ان يبارك فينا وفيكم ووطنوا انفسكم يمكن تتأخر شوي عن الساعة تسعة - [00:45:26](#)

بارك الله فيكم - [00:45:41](#)